

وقوله واعتزله النسفي وبرهان الشريعة قوله فلا
 اعادة عليه قال في التحفة هذا جواب طاهر الرواية
 ومشى عليه المحبوبي والنسفي **باب**
صدقة الفطر قوله وعن اولاده الصغار الهداية
 هذا اذا كانوا الاموال لهم فان كان لهم مال يودي من الملم
 عن ابي حنيفة واي يوسف خلافا للمخدود في شرح
 الهداية قوله كما واجاب عما تمسك به لمخدوم بن علي
 قوله المحبوبي والنسفي وصد الشريعة **قوله**
 والعبد بين شريكين الخ وكذا العبد بين شريكين عند
 ابي حنيفة واي يوسف معه في الصحيح وقيل لا فطرة
 عليهما بالاتفاق **قوله** نصف صاع من براوصاع من
 تمر وزيت او شعير هذه رواية عن ابي حنيفة وهي قول
 وروى عنه في الجامع الصغير نصف صاع من الزبيب
 ورحمها في الهداية وقال الاسيحاكي في ظاهر الرواية
 وتلك رواية اسد بن عمرو **قوله** والصاع عند
 ابي حنيفة ومحمد ثمانية اذ طال بالعراقي وقال ابو يوسف
 الصحيح قوله ابي حنيفة ومحمد مشى عليه المحبوبي والنسفي

وقوله واعتزله النسفي وبرهان الشريعة **كتاب الصوم**
 قوله والصوم ضربان الخ الهداية صوم رمضان
 فريضة والمنذور واجب **قوله** اجزائه النية
 ما بينه وبين الزوال الهداية وفي الجامع الصغير
 قبل نصف النهار وهو الاصح لانه لا بد من وجود
 النية في اكثر النهار ونصفه من وقت طلوع الفجر
 الى وقت الصلوة الكبرى فتشترط النية قبلها التحقق
 في الاكثرولا فرق بين المسافر والمقيم خلافا لفرق
 لا تفصيل لما ذكرنا من الدليل **قوله** جمع كثير لم يقدر
 في ظاهر الرواية واختلف فيه قال بعضهم ذلك
 مفوض الى ابي الفاضل والامام وفي زاد الفقهاء
 للاسيحاكي الصحيح ان يكون من فرائضه **قوله**
 وان ذرعه اليه لم يفطر اطلق فيه وليستوي بماء
 الغم ودونه **قوله** وان استقى عمدا ملا فيه فحله
 القضاء بقدر عمدا الغم لانه ان كان اقل لا يفطر عند ابي
 يوسف واعتزله المحبوبي وقال في الاختيار والعميم
 وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وان كان لم يوصل

١٥١